

تونس في 22 جوان 1983
وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالقي

الفصل 7 - (الجديد) : يجري الاختباران الكتابيان باللغة العربية غير انه يمكن للمرشحين اجراء احدي الاختبارين المذكورين باللغة الفرنسية
يجري الاختباران الشفاهيان باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح
الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1983

وزارة الشباب والرياضة

منسح

امر عدد 571 لسنة 1983

مؤرخ في 25 جوان 1983 يتعلق باحداث منحة كيلومترية لفائدة اعيان سلك التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة
نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 51 منه ،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1983 ،
وعلى الامر عدد 127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بتصنيف رتب اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 506 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث المنحة الجمالية الكيلومترية لفائدة اعيان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 12 فيفري 1980 المتعلق بضبط قائمات رتب اعيان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية حسب الاصناف كما وقع اتمامه وتنقيحه ،

وبإقتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هنا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت لفائدة اعيان التدريس الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة منحة جمالية مشتركة تسمى « منحة كيلومترية »

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الفأية ولا تخضع للحجز من اجل الاشتراكات بصندوق التقاعد والحديقة الاجتماعية ولا تخول حق التمتع في الانتفاع بنظم هذا الصندوق . تعفى هذه المنحة من الحجز الخاص بالاداء على المرتبات والاجور من الضريبة الشخصية ومن المساهمة الاستثنائية للتضامن والحساب صندوق نهوض بالسكن لفائدة الاجراء

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص

عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة او امتياز مماثل للاعيان العموميين المعنيين بعنوان رتبهم او خططتهم الوظيفية كما لا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمنحة الجمالية الكيلومترية المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 506 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الفصل 3 - يحدد مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من مشروع هذا الامر ، بنفس الشروط ونفس المقادير المخولة لزملائهم بوزارة بوزارة التربية القومية

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1983 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اتواض في 25 جوان 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول
محمد مزالقي

تسمية

بمقتضى امر عدد 560 لسنة 1983 مؤرخ في 23 جوان 1983 :

كلف السيد الطيب عبد الحائق ، استاذ التعليم الثانوي ، بمهام كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والرياضة

سرا

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جوان 1983 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط تراتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الاولى

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باطار التفقد البيداغوجي

العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 الضابط للقانون الخاص باطار التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة ، حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 256 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 ، وبالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 ، وبالامر عدد 1439 لسنة 1982 المؤرخ في 5 اكتوبر 1982 ، وبالامر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 افريل 1983

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الثانية

قصد ما يأتي :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصل 2 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 2 - (الجديد) : تفتح المناظرة

- للاساتذة المجازين للشباب والرياضة الذين تولوا مدة عامين على الاقل القيام بمهام مدير لمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة

- للاساتذة المجازين للشباب والرياضة الذين تولوا مدة ثلاث سنوات على الاقل القيام بمهام مدير للدراسات والتربصات بمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة

- لاساتذة الشباب والرياضة المترشحين ، والذين توفرت لديهم 9 سنوات على الاقل اقدمية في حطتهم المذكورة

تونس في 22 جوان 1983

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

لوزارة الشباب والرياضة ، حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 256 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 ، وبالامر عدد 888 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اكتوبر 1976 ، وبالامر عدد 1439 لسنة 1982 المؤرخ في 5 اكتوبر 1982 ، وبالامر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 افريل 1983

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الاولى

قصد ما يأتي :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصل 2 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 2 - (الجديد) : تفتح المناظرة

- لاساتذة الشباب والرياضة المترشحين والذين توفرت لهم 9 سنوات اقدمية على الاقل في حطتهم المذكورة

- لاساتذة الشباب والرياضة المترشحين والمحرزين على اجازة في التعليم العالي والذين يشبتون قيامهم مدة سنتين على الاقل بنشاط بيداغوجي بالمصالح والمؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

- للمرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة الذين لهم 4 سنوات اقدمية على الاقل بتلك الصفة

تونس في 22 جوان 1983

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

قصر

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 جوان 1983 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط ترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الثانية

أن وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

وقتيه فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء للعمدة الخماسية 1983 - 1987

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ويذكرهم بان لهم اجلا قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اي شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

تطبيق الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية

يتشرف رئيس بلدية المرفاتية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما